القول المساوي
ـدراسة تأصيلية في المذهب المالكيـ

أ. محمد مهدي لخضر بن ناصر

الملخص باللغة الإنجليزية:

and thanks to Allah, we praise him and seek His help and forgiveness and we seek refuge in Allah from the evils of ourselves, and our evils, He whom Allah guide never be mislead, and he whom Allah mislead him never him guide. And I witness that there is no god only Allah alone with no partner, and I witness that Muhammad is His slave and His Messenger, peace Allah be upon him and his family and his family peace and recognition of a lot.

After :

This research entiled : 'The equivalent say. Theoretical Study in Malikischool..

The research summary is represented in the following points :

First : The equivalent say is The inability to see the sides of preference if the two says are equal or : it is the equal say of the other since there are no two preferences in the problem and its position is above the prefered (Rajih) and the famous (Mash'hoor).

Secondiy : The important terms that are relevant toit are : the agreed on (Mottafak Alayh), the preferred, the famous, the weak (Daif), then the irregular (Shaz).

Thirdly : What concerns the use of the Mojtahid is revolwing between choise and stop and if i twas work with one of two rquivalents say soi is the right call this one.

Those are the main findings, and thank God Almighty for blessing me to write on this subject, he has of my self and he helped me to be in this way to write about one of the greatest oulama, I can only say : What was right, it is God alone and His grace and blessing, and its

errorvthumped is the devil, and Allah and His Messenger are innocent of it, and God used me and we put our trust, what ever we do or write, we much con give him hisreal selected.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومنسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آلـــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن انتشار المذهب في الأمصار ذات الأعراف والبيئات المختلفة، فضلا عن الاختلاف بين أتباعه في تأويل نصوص الإمام، كانا من أهم أسباب اغتناء التراث الفقهي للمذهب؛ فقد حكى البقاعي عن شرف الدين يحي الكندي أنه سئل؛ ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لكثرة نظاره». انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 358).

وأمام هذا الخضم من التراث الأصيل؛ وحتى يحصل ضبط المذهب، ويستقر باستقرار أصوله ومبادئه، واستقامة فروعه، ويقضى على الاضطراب فيه، وتسرب الأهواء إليه، فضلا عن قصور الهمم عن درجة الاجتهاد المذهبي، اتجه العمل في القضاء والفتوى بالراجح أو المشهور من مذهب الإمام مالك، وكان أهل الأندلس ممن تزعم لذلك مبكرا، إذ كانوا يشترطون في تولية القضاء الحكم بقول ابن القاسم لا يخرجون عنه، وهو ما كان باعثا لمن جاء بعد من علماء المذهب على التعامل مع هذه الحصيلة الموروثة تعاملا نقديا اقتضى منهم النظر في هذه الأقوال، وفحصها بالتصحيح والترجيح، قصد بيان المعتمد منها وتحقيق انضباط الفتوى والقضاء داخل المذهب.

فنشأت عن ذلك النظر النقدي اصطلاحات خاصة قصد بها بيان مراتب الأقوال المعتمدة، كما توضح كيفية الاستدلال بها، فجرى على ألسنتهم ما يسمى بالمتفق عليه في المذهب والراجح والمشهور والقول المساوي لمقابله وما جرى به العمل إضافة إلى القول الضعيف والقول الشاذ، وسيكون حديثنا منصبا على بيان الاصطلاح الثالث، ولهذا كان العنوان كالآتي: القول المساوي دراسة تأصيلية في المذهب المالكي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- قد نشأ في المذهب أقوال وروايات متعددة متفاوتة لم تكن في درجة واحدة من القوة بحسب ما يؤيد كل قول ورواية من أدلة وقرائن.

2- لا شك أن الكلام عن الأقوال المذهبية وبيان مراتبها الاستدلالية، يفيد في تبيين السياق الاستدلالي الخاص بها.

3- من اللافت للنظر وجود روايات متعددة ومتباينة في مسألة واحدة عن الإمام وعن غيره من تلامذته وأعلام مذهبه، وهذا لا يجانب الصواب ما دام الراوي موثوقا به وغير متهم في نقله، لكن البحث عن مرتبته يعتبر من الأهمية بمكان.

الإشكالية:

ما هو القول المساوي؟ وكيف يتلقاه المجتهد؟ ومتى يلجأ إليه؟.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة ومبحثين ثم خاتمة:

المبحث الأول: تحديد مفهوم القول المساوي.

المطلب الأول: تعريف القول المساوي.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الثالث: أوجه التساوي بين القولين وأسباب ذلك.

المبحث الثاني: عمل المجتهد فيه.

المطلب الأول: الاختيار.

المطلب الثاني: التوقف.

المطلب الثالث: إذا وافق أحد القولين جريان العمل.

الخاتمة: أوردت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المنهج المتبع:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ بحيث يتم استقراء آراء الأصوليين وفقهاء المذهب في المسألة المطروحة للبحث.

طريقتي في البحث:

أولا: جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد في كتب الأصوليين والفقهاء في المذهب مما له علاقة بمباحث الأقوال المتساوية.

ثانيا: قراءة المادة العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص الفكرة العامة منها.

ثالثا: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

أ-عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية مع ضبطها ووضعها بين (()).

ب- تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، فما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وأما ما لم يخرجاه؛ فإن الخطوة الموالية هي البحث عنه في كتب السنن، ثم سائر أمهات كتب الحديث، ووضعت متن الحديث بين () أيضا دون ضبطه.

رابعا: فيما يتعلق بتوثيق كلام من أنقل عنهم فإني جعلته بين«».

خامسا: ترجمة الأعلام تمت لمن نقلت عنهم قولا.

وسنشرع الآنـ ولله الحمد ـفي البحث:

المبحث الأول: تحديد مفهوم القول المساوي

المطلب الأول: تعريف القول المساوي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

القول في اللغة هو الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان تاما كان أو ناقصا، تقول: قال يقول قولا، والفاعل قائل والمفعول مقول، و"قلت" في كلام العرب إنما وقعت على أَن تحكي بها ما كان كلاما لا قولا، ويعنون بالكلام هنا الجمل[1].

أما المساواة فهي المعادلة والتماثل، من ساواه مساواة، أي: ماثله وعادله قدرا أو قيمة[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وفي الاصطلاح: هو العجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح إذا تعادل القولان[3].

أو: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رحجان، ومنزلته دون الراجح والمشهور[1].

([1]) ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: 1، دت، (572/11)
([2]) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، (ص: 298)
([3]) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1416 هـ، 1995م)، (71/8)

ومعنى ذلك: أن يقابل قولا فقهيا قول فقهي آخر ـ أو أقوال أخر ـ على وجه التعارض، مع تكافئهما باعتبار الأدلة أو القائلين، وعدم ظهور موجب للرجحان.

ولا فرق هنا في التعارض بين كونه بالتناقض أو بالتضادّ.

فالأول: كالوجوب وعدمه.

والثاني: كالوجوب والحرمة بالنسبة لشيء واحد.

كما أن مرجع التضادّ إلى التناقض، وغاية الأمر: أنّه تناقض بالالتزام لا بالمطابقة.

فالمسألة الفقهية يتجاذبها قولان متعارضان، بحيث يقتضي أحدهما عكس ما يقتضي الآخر، كأن يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا، ولكل منهما من الأدلة المؤيدة والقائلين بهما من الاعتبار، ما يجعل الناظر تنحسم أمامه جهات الترجيح، فيحكم بتساوي القولين.

والقولان الفقهيان هنا قد يكونان راجحين أو مشهورين أو يجتمع في كل منهما سبب الرجحان والشهرة.

والقاعدة المقررة عند العلماء في هذا الموطن أن لا سبيل للمفتي كيفما كانت رتبته إلى الاختيار أو الترجيح بداعي الهوى وباعث الشهوة، بل يتعين الاستيفاء الكامل للنظر فيهما والموازنة بينهما.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به

ولما كان مورده الأقوال المتعارضة كان حريا بنا أن نبحث عما له صلة بذلك.

([1]) الهلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين، العين: دار الإمام مالك ودار يوسف بن تاشفين، ط: 1، (1428 هـ، 2007م)، (ص: 126)

فقد جاء في البوطليحية ـ وهو نظم في بيان المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي[1]:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفـــــق

فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في التساوي

أي: أن ما به الفتوى في المذهب المالكي: المتفق عليه، فإن عدم فالراجح، ثم بالقول المشهور، فإن عدم المشهور يفتى بأحد القولين المتساويين.

الفرع الأول: القول المتفق عليه

والاتفاق في اللغة هو: التقارب والتلاؤم، يقال: اتفق الشيئان، أي: تقاربا وتلاءما، ووافقت فلانا: صادقته، فكأنهما اجتمعا متوافقين[2].

وفي الاصطلاح هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب[3].

ويمكن أن يدخل في المتفق عليه المختلف فيه اختلافا لفظيا.

الفرع الثاني: القول الراجح

وأما الترجيح في اللغة فهو من رجح رجوحا، والاسم الرجحان ومعناه زاد وزنه[4].

([1]) الغلاوي: بوطليحية، ت: يحي بن البراء، مكة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ط: 2، (1425 هـ، 2004م)، (ص: 70-71)

([2]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، دط، (1399 هـ، 1979م)، (128/6).

([3]) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، بيروت: دارالغرب الإسلامي، ط: 1، (1990)، (ص: 114)

([4]) الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت: مكتبة ناشرون، دط، (1415 هـ، 1995)، (ص: 267)

ويستعمل متعديا أيضا فيقال: رجحته، أي: ثقلت كفته بالموزون؛ ويتعدى أيضا بالألف فيقال: أرجحته، والأرجوحة أفعولة بضم الهمزة، وهو مثال يلعب عليه الصبيان، والجمع أراجيح[1].

وأما في الاصطلاح؛ ففيه مذهبان[2]:

الأول: هو ما قوي دليله أي: بتقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر؛ وعليه أكثر فقهاء المذهب[3].

وتفسير ذلك أن يعتضد أحد الطرفين بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة واصطفاء الأرجح منها وفقا لمعايير المعتبرة.

يقول الشيخ أبو الشتاء الصنهاجي وهو من المعاصرينـ في حاشيته على لامية الزقاق[4]:

إن يكن الدليل قد تقوى فراجح عندهم يسمى[5].

وإنما قالوا طرفين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف.

([1]) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (219/1)
([2]) القادري: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط:1، (1406هـ، 1985 م)، (ص:19)
([3]) الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1430هـ، 2009م)، (ص: 9)
([4]) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي، اشتهر بالزقاق، له منظومة مشهورة بالزقاقية، توفي سنة 912 هـ. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية القاهرة: المطبعة السلفية، دط، (1349هـ)، (247/2)
([5]) الصنهاجي: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، (2008م)، (337/2)

كما أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في قول واحد، لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر، بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى.

الثاني: هو ما كثر قائلوه[1].

وهذا المعنى منوط بالمقلد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به.

ويفهم مما سبق أن المجتهد حقه اتباع الدليل الأقوى ولو خالف المشهور، والمقلد حقه الوقوف على ما شهّره أئمة المذهب، أو أجروا العمل به؛ يقول القرافي[2]: «إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلِّدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا»[3].

ويوجد في اصطلاحات الفقهاء ما يفيد معنى الراجح، كقولهم: الأصح، أو الأصوب، أو الظاهر، أو المفتى به كذا،أو العمل على كذا، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: القول المشهور

(1) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 62)
(2) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري صاحب التآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة وغيرها توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (188/1)
(3) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1425هـ، 2004م)، (ص: 28)

المشهور في اللغة من الشهرة، وهو ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يشهره الناس[1].

وفي الاصطلاح؛ ما كثر قائلوه؛ يقول أبو الثناء الصنهاجي:

والقول إن كثر من يقول به يسمى بمشهور لديهم فانتبه[2].

وعلى هذا القول فلا بد من أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً[3].

وقيل: هو ما قوي دليله[4].

وبهذا المعنى يكون مرادفا للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لا يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود إحديهما، ويحتمل أن يكون صاحبه أي: الحدـ أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح؛ بحيث يشمل جميع أفراده وأفرادا أخرى.

وقيل: المشهور هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة؛ وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب [5].

وللتشهير علامات تدل عليه، منها: المذهب كذا،أو الظاهر كذا، أو الراجح كذا،أو المفتى به كذا، والذي عليه العمل كذا، والمعروف كذا، والمعتمد كذا[6].

وقد كان الأصل لدى أئمة السلف قوة الدليل، لا كثرة القائلين.

([1]) ابن منظور: لسان العرب، (4314/)
([2]) الصنهاجي: مواهب الخلاق على شرح التاودي، (237/2)
([3]) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 62-63)
([4]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات عليش، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، (20/1)
([5]) الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، (ص: 14– 15)
([6]) الحفناوي: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، طنطا: كلية الشريعة والقانون، دط، دت، (ص: 95)

فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ مع ما عُرف عنه من الأخذ بعمل أهل المدينة، حتى سرى ذلك إلى أصحاب مذهبه، فتواضع بعض أهل الحواضر الكبرى من المالكية على اعتبار ما جرى به عمل أهلها، فأصبح هنالك ما يسمى بعمل فاس، وعمل تلمسان، وعمل مراكش، وعمل قرطبة وغيرهم، وهذا ما سنتعرض إليه لاحقا ـ إن شاء الله تعالى ـ فإننا نجده يخالف الجمهور فيما ظهر دليله؛ قال ابن فرحون[1] ـ رحمه الله ـ: «وأن مالكا ـ رحمه الله ـ كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله، وقد أجاز ـ رحمه الله ـ الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور»[2].

الفرع الرابع: القول الضعيف

إذا صح في المسألة قول راجح، أو قول مشهور، فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح أو المشهور، إلى الضعيف أو الشاذ.

إذن؛ فما هو القول الضعيف؟ وما القول الشاذ؟.

أولا:الضعيف

والضعف في اللغة: بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش؛ خلاف القوة والصحة[3].

([1]) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات بالمدينة سنة 799هـ، من مصنفاته الديباج المذهب و تبصرة الحكام. انظر: الزركلي: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط:7، (1986 م)، (52/1)

([2]) ابن فرحون: تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت: جمال مرعشلي، الرياض: دار عالم الكتب، دط، (1423هـ، 2003م)، (57/1)

([3]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر: مطابع دار المعارف، دط، دت، (1119/1)

وفي الاصطـلاح: هو ما لم يَقو دليله؛ بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعفه نسبيا، أي: ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف: بضعيف المدرك[1].

ثانيا: القول الشاذ

وهو في اللغة من شذ ويشذ شذوذا،أي: انفرد عن غيره[2].

وفي الاصطلاح: هو القول الذي لم يصدر من جماعة، وقد يطلق الضعيف ويراد به الشاذ،أي: على كل ما مقابل المشهور والراجح[3].

المطلب الثالث: أوجه التساوي بين القولين وأسباب ذلك

الفرع الأول: أوجه التساوي بين القولين

ذهب بعض أهل الأصول إلى القول بمنع التعادل مطلقا؛ فلو وقع: فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين؛ أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثا؛ أو يعمل بأحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح؛ أو لا على التعيين بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك مع أنه لا معنى للإباحة إلا ذلك لزم أن يكون ذلك الفعل مباحا له؛ فيكون ترجيحا لأحد الإمارتين بعينها وقد وضح فساده[4].

([1]) القادري: رفع العتاب والملام، (ص: 20)
([2]) الطالقاني: المحيط في اللغة، ت: محمد حسين آل ياسين، بيروت: عالم الكتاب، دط، (1414 هـ، 1994)، (256/7)
([3]) المصدر السابق، (ص: 20)
([4]) الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: مظهر بقا، جدة: دار المدني، ط: 1، (1406 هـ، 1986م)، (334/3)

وأجيب عن قولهم بعدم جواز العمل بأحدهما لا على التعيين ترجيح لإمارة الإباحة بعينها بكونه ممنوعا؛ وهذا لأن الإباحة في التخيير بين الفعل والترك مطلقا لا التخيير بينهما بناء على الدليلين الذي يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر، إذ يجوز أن يقول الشارع للمكلف أنت مخير في الأخذ بأمارة الإباحة أو بأمارة الحظر إلا أنك متى أخذت بأمارة الإباحة فقد أبحت لك الفعل، أو بالحظر فقد حرمته، وتصرح له بأن الفعل على أحد التقديرين إباحة وعلى الآخر حرام، ولو كان ذلك للفعل لما جاز، ويؤكده أنه يجب عليه اعتقاد كل منهما على تقدير الأخذ بإمارته، فلو كان ترجيحا لأمارة الإباحة لما اختلف وجوب الاعتقاد، ومثاله في الشرع أن المسافر مخير بين أن يصلي أربعا فرضا وبين أن يترك ركعتين، ولا يقال لما بين فعل الركعتين وتركهما كانتا مباحتين[1].

ومذهب الجمهور الجواز إذا لم يكونا في وقت واحد لمجتهد واحد؛ يقول حلولو[2]: « ... أن المجتهد لا يستقيم له قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، لأن دليلهما إن تعادلا فالوقف أو التساقط، إلا على القول بالتخيير، وإن ترجح أحدهما فهو قوله ويتعين، وإن كان في وقتين وعلم المتأخر فجائز، والأخير قوله ويعد راجعا عن الأول، وإن جهل الأول نقلا عنه

(1) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكة: مكتبة مصطفى نزار الباز، ط: 1، (1416 هـ، 1995م)، (8/3649-3646)

(2) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، يكنى أبا العباس المعروف بحلولو، عالم بالأصول مالكي من أهل القيروان، ولد سنة 815 هـ واستقر بتونس، كما ولي قضاء طرابلس الغرب، توفي سنة 898 هـ، له كتب منها: الضياء اللامع. انظر: الزركلي: الأعلام، (147/1)

ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان ذلك لشخصين: فإن كانا في وقتين فكما مر، وإن كانا في وقتين فذلك جائز على القول بالتخيير حالة التعادل»[1].

وتفصيل المسألة كالآتي[2]:

أولا: إذا كان في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة قولان، وهو قسمان:

أحدهما: أن يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتقريع عليه فيكون ذلك قولا له، لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده.

الثاني: أن لا يفعل ذلك.

فذهب بعضهم إلى أنه يدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره.

وأما قوله فيها قولان محتمل لأن يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز، أي: فيها احتمال قولين لوجود دليلين متساويين أو يريد بهما مذهبين لمجتهدين؛ وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها.

وذهب قوم إلى أن إطلاق القولين يقتضي التخيير.

كما أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل.

ثانيا: أن يكون نقل القولين عن المجتهد في موضعين مختلفين.

كأن ينص في كتاب أو في وقت على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه؛ وهو قسمان:

([1]) حلولو: التوضيح شرح التنقيح، أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من إعداد: غازي العتيبي، تحت إشراف: علي الحكمي، (834/2)

([2]) الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، (589/2)، البابتري: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ترحيب الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1426 هـ، 2005م)، (701/2-700)

أحدهما: أن يعلم المتأخر منهما فهو مذهبه، ويكون الأول مرجوعا عنه، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعا.

الثاني: أن يجهل الحال فيحكي عنه القولين من غير الحكم على أحدهما بالترجيح.

يجوز أن يصدر قولان في مسألة واحدة عن مجتهد واحد في وقتين، وكذلك يجوز صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين، لكن على قول التخيير.

وإنما بنوا جواز صدور قولين متناقضين عند تعدد الشخص على قول التخيير؛ لأن صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين إنما يستقيم إذا كان التخيير ثابتا في القولين بسبب تعادل الأمارتين، فإن ترتبا، أي: القولان، بأن يكون أحدهما في وقت، والآخر في وقت آخر، فالظاهر أن القول الأول مرجوع عنه، والقول الآخر هو قوله كما ذكرناه آنفا.

الفرع الثاني: أسباب ذلك

1- التعادل بين دليلي المسألة من جميع الوجوه في نظر المجتهد.

2- قد كان لأئمة المذاهب ـ رحمهم الله تعالى ـ آراء مختلفة ومتباينة في بعض المسائل، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه، وفي بعض الأحيان كان بعض الرواة يعلم رجوعه عنه فيروي القول الثاني، بينما يروي الثاني القول الأول لكونه لم يحضر لسماع الثاني.

3- الغلط في السماع.

4- أن يكون الإمام قال أحد القولين على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد من الرواة أحد القولين فينقل ما سمع.

5- النقل بالمعنى كثيرا ما يؤدي إلى الاختلاف وتعدد المنقول.

6- أن يكون الجواب في المسألة من وجهين: من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل الرواة كل واحد منهم كما سمع، وكثير من المسائل المختلف فيها في باب الذرائع ترجع إلى هذا السبب.

المطلب الرابع: عمل المجتهد فيه

الفرع الأول: الاختيار

لقد وجدنا في المسلك المعتمد للتعامل مع الأقوال المتساوية تفصيلا للعلماء حاصله:

أن المفتي إن كان مجتهدا وعجز عن الترجيح، ففيه قولان للعلماء؛ نص عليهما القرافي بقوله: «اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان، أو يختار واحدا منهما يفتي به؟ قولان للعلماء.

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به، له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة، فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية.

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس ذلك إتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[1].

(1) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص: 92-93)

أما إن كان مقلدا ففي المسألة قولان أيضا هما[1]:

1- أن يحمل المفتي مستفتيه على معين من الأقوال المتساوية بناء على اختياره وتعيينه، وبهذا القول جرى العمل كما نص عليه ابن غازي.

وقد جاء في النوادر والزيادات: «ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع»[2].

2- أن يخبر المفتي مستفتيه بالقائلين ويوكله إلى نظره واختياره، وبهذا القول جرى العمل أيضا كما نص عليه ابن الفرات.

الفرع الثاني: التوقف

أولا: تعريفه

التوقف في اللغة هو الامتناع والكف والإمساك، ويأتي أيضا بمعنى التلوم والتلبث والتمكث، وتوقف إذا لم يمض فيه رأيا[3].

وفي الاصطلاح؛ عدم إبداء المجتهد قولا في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها له[4].

ثانيا: أنواعه

وهو نوعان:

النوع الأول: أن يتوقف لعدم علمه بالدليل.

([1]) الهلالي: نور البصر، (ص: 121)
([2]) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ت: محمد حجي ومحمد الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1999م)، (11/1)
([3]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (1027/2)
([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، دت، (176/14)

فهذا لا يعد قولا، ويستثنى من هذا النوع ما كان من جنس هذا الفرع، وهو التوقف عن العمل بالعام حتى يبحث عن المخصص، فإن وجد وإلا رجعنا للعام فعملنا بمضمونه، وهو على الوقف قبل البحث وهو قول كثير من المحققين من أهل الأصول.

وكذا القول بالوقف فيما تفيده صيغة الأمر بعد المرة الأولى؛ هل تفيد التكرار؟.

النوع الثاني: أن يتوقف فيها لتعارض الأدلة أو اشتباهها أو تساويها وعدم وجود مرجح.

فهذا يعتبر قولا، ومدار الحديث على النوع الثاني في اعتباره قولا في المسألة أم لا؟.

وذلك كتوقف الإمام في الجواب عن حكم الكيمخت ـ وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت[1].

ووجه التوقف فيه أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته، والمعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل لا لنجس معفو عنه، فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ[2].

فالقول بالتوقف إذا صدر من عالم أصولي معتبر يعتبر مذهبا مستقلا في المسألة، وعلى ذلك سار كثير من علماء الأصول في مصنفاتهم فنجدهم عند ذكر مذاهب الأصوليين في المسألة يعدون القول بالتوقف مذهبا مستقلا.

أما من الناحية العملية؛ فمصير المتوقف فيها أن يعمل بأحد الأقوال.

([1]) سحنون: المدونة الكبرى، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (183/1)

([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (56/1)

ويدخل في القسم الثاني التوقف من أجل الاحتمال والإجمال ولا مرجح لأحد الاحتمالات، لأن تعارض الاحتمالات غير تعارض الأدلة.

وقد ينضاف إلى ما ذكر قسم ثالث؛ وهو التوقف في المسألة التي لا تثبت ولا يصح الكلام فيها إلا بدليل لعدم الدليل، كما وقع لبعض الأكابر في بعض المخلوقات غير الحيوانات كالأشجار والأحجار؛ هل هي منعم عليها أو وجودها نعمة على الغير؟[1].

ومما يجدر التنبه له أن القول بالوقف ليس دليلا أو سمة على ضعف النظر بل قد يكون دليلا على عكس ذلك.

وقد توقف كثير من فحول العلماء والأصوليين في أكثر من مسألة ومن نظر في كتب الأصول يعلم من خلالها أن القول بالوقف من الأقوال المعتبرة والتي تشغل حيزا كبيرا من الخلاف الأصولي واعتناء أهل العلم به.

وهو من الأدلة الواضحة على علو شأن المجتهد في العلم والدين، فإنه كلما زاد المجتهد علما وتدقيقا وكان نظره أتم تنقيحا وتحقيقا ووقوفا على الأدلة المزدحمة مستقيما وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيما تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه، وأما في الدين فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى ولا قام بنصرتها وشال بضبعها حتى ينادي أولى لك فأولى بل صرح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فيها وقصور النظر.

ثالثا: الفرق بين التوقف وسكوت المفتي

(1) النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، دط، (1415 هـ)، (60/1)

من المفاهيم التي قد تتداخل مع مفهوم التوقف سكوت المفتي؛ والفرق بينهما: أن التوقف قرار يأخذه الفقيه، ويعني أنه لازال في حاجة إلى البحث؛ وسكوت المفتي أعم من ذلك، فقد يكون توقفا للبحث، وقد يكون امتناعا عن الفتوى لعارض آخر.

الفرع الثالث: إذا وافق أحد القولين جريان العمل

ومن المهمات التي يحسن بالمتصدي للفتيا ألا يهملها، أن يستهدي بما أفتى به من قبله من علماء البلد في الاجتهاديات، وهو ما يطلق عليه "ما جرى به العمل".

وكثيرا ما نجد في كتب الفقه قولهم: "وبه جرى العمل"، أو "وعليه العمل"، أو "وعليه الفتوى"، أو "وعليه عمل الفقهاء"، ونحوها من العبارات.

والذي يظهر من اصطلاح الفقهاء في عبارة "ما جرى به العمل":

هو العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول المساوي أو الضعيف في بعض المسائل مراعاة لمصلحة أو دفعا لمفسدة، أو عرف جار بذلك، وحكم القضاة بذلك وتواطؤهم عليه لسبب يقتضي ذلك[1].

وقيل هو أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح، فيفتي به ويعمل به وتجري الأحكام بناء على تصحيحه، مراعاة لعرف أو جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة[2].

ولعله يمكن أن نجد لهذا النوع من الاستدلال أصلا في عمل أهل الفتيا قديما وحديثا، حيث يعبرون بقولهم: "هكذا أدركنا علماءنا يفعلون"، إذ هو يشبه

([1]) الريسوني: ما جرى به العمل في الفقه المالكي، الشارقة: مجلة العدل، العدد: 43، (رجب: 1430 هـ) (ص: 21)

([2]) الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1422 هـ، 2002م)، (ص: 210).

أن يكون نوعا مما يسميه الأصوليون: "الاستصحاب المقلوب"، ومعناه: استصحاب الحال الحاضر في الماضي، وهو عكس الاستصحاب المعروف، الذي هو استصحاب الماضي في الحاضر[1].

مثال المقلوب: ما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا هل كان على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيقول القائل: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال.

الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة:

وليس العمل المقصود من هنا رديفا لعمل أهل المدينة لاختلافهما في المفهوم والمشرب، إذ مبنى الأول على القول المساوي أو الضعيف الذي تقوّى بجابر معتبر في دائرة أصول المذهب، فترقى إلى رتبة الراجح أو المشهور لموجب يقتضي ذلك، أما الثاني فمبني على المشاهدة المتصلة والملاحظة المستمرة لمسائل وقعت في عصر رسول الله عليه الصلاة والسلام[2].

الفرق بينها وبين العادة:

وقد يظن ظان أن هنالك تطابقا بين ما جرى به العمل وقاعدة العادة محكمة، وليس هذا بصواب، بل بينهما فرق بيّن؛ فقاعدة ما جرى به العمل يقصد بها أن الفقهاء والحكام أفتوا بذلك وقضوا به، واستمروا عليه، وأما قاعدة

(1) المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب بن إبراهيم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1411 هـ، 1990م)، (ص: 233)

(2) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1415 هـ، 1995م)، (ص: 486)، السوسي: حاشية على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب، تونس: المطبعة التونسية، ط: 1، (1351 هـ)، (ص: 82)، بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دبي:دا البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1421هـ، 2000م)، (ص: 67-68)

العادة محكّمة فمعناها أن عامة الناس تعارفوا على فعل أو لفظ، من غير استناد إلى فتوى أو حكم، فالأولى عمل الفقهاء، والثانية عمل الناس كافة[1].

ضوابط ما جرى به العمل:

غير أنه يجب ضبط هذه الكلية، حتى لا تكون سلاحاً في سبيل إهدار النصوص والأصول وطرحها، بحجة مخالفتها لما جرى به العمل، وقد نعى الله سبحانه على الجاهليين توسعهم في الاحتجاج بآراء رؤسائهم، وأعراف آبائهم وأجدادهم، وجريان العمل عندهم على خلاف ما جاءت به الأنبياء والرسل ـعليهم السلام ـ، قال تعالى: ((**وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**))[2] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وإليك الآن ضوابط مراعاة ما جرى عليه العمل[3]:

أولا: ألا يخالف دليلاً شرعياً أو قاعدة كلية، فإذا لاح الدليل الشرعي الخالي من المعارض الراجح فالأخذ به لازمٌ لكل أحد، ولا يبالي المرء بخلاف من خالفه كائناً من كان، ولهذا شواهد كثيرة من تصرفات الأئمة الكبار عبر التاريخ، فقد ابتلي عامتهم بسبب مخالفتهم لما جرى في بلدانهم من خلاف السنن والشرائع.

ومن الجدير بالذكر: أن عمل أهل المدينة، فتح لمالكية الأندلس والمغرب فقط باب العمل وجريانه، والاعتماد عليه، وتقديمه على الراجح

([1]) الباجقني: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، القاهرة: دار النصرة، ط: 4، (2007)، (ص: 130)

([2]) سورة الأعراف، (الآية: 28)

([3]) محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1421 هـ، 2000 م)، ط:2، (1423 هـ، 2002 م) (ص: 212)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1998م)، (45/1)

والمشهور، وقد جمعت مسائله بالأندلس وهي كثيرة، نظمها الفيلالي السجلماسي في أرجوزة "العمل المطلق" وهي مطبوعة في مجموع المتون الفاسية، ونظم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي عمل أهل فاس في أرجوزة مشهورة ومشروحة بلغت مسائلها المئات، كما أن الفقيه أحمد الرهوني التطواني جمع نحو سبعين مسألة جرى بها العمل بتطوان.

ثانيا: أن يثبت جريان أهل العلم على ذلك القول، لأن هذه قضية نقلية، لا بد لإثباتها من الاستناد إلى نقل صحيح، وإلا فقد يزعم زاعم أن العمل جرى بقول من الأقوال، ولا يكون قوله مطابقا للواقع، يفعل ذلك إما غفلة وخطأ، أو شبهة وهوى.

شروطه:

إن لجريان العمل شروطا خمسة، وقد جمعها الشيخ محمد النابغة الغلاوي[1] فيقوله[2]:

شروط تقديم الذي جرى العمل	به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجـــــراء العمل	بذلك القول بنص محتمل
والثاني والثالث يلزمـــــــان	معرفة المكان والزمان
وهل جرى تعميما أو تخصيصا	ببلـد أو زمن تنصيصـا
وقد يخص عمل بالأمكنـــــة	وقد يعم وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل	أهلا للاقتداء قولا وعمل

(1) هو محمد بن اعمر النابغة الغلوي نسبا الشنقيطي موطنا صاحب الأنظام البديعة، توفي سنة 1245 هـ. انظر: بن يأبى الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألقاظ دليل السالك إلى موطإ الإمام مالك، بيروت: دار البشائر، ط: 2، (1415 هـ)، (ص: 135-136)

(2) الغلاوي: البوطليحية، (ص: 186-187)

فحيث لم تثبت له الأهليـة تقليده يمنـــــع في النقليـة

خامسها معرفة الأسبـــاب فإنها معينـــــــة في البـاب

وجريـان العمـل إنمـا هـو قاعـدة مـن قواعـد التـرجيح، ويقصـد بالعمـل القضاء والحكم.

وكما تعلم لا يجوز الحكم ولا الفتيا بالقول الشاذ، وإنما يجب على المقلد غير القادر على الترجيح أن يلتزم المشهور، وعليه فلا يتصور أن يجري العمل إلا بالمشهور.

غير أن كثيرا من الفقهاء نصوا على أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، مما يوحي بأن "ما جرى به العمل "يكون غير مشهور، وأنه مخالف للمشهور، فكيف ذلك؟

إذا كان الحاكم أو المفتي قادرا على الترجيح يجوز له الفتوى والحكم بغير المشهور والراجح من الشاذ والضعيف إذا ظهر له رجحانه؛ قال البناني[1]: «... وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور»[2].

وقال الهلالي[3]: «ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجح من وجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم فوجب

(1) هوعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه،توفي سنة1198هـ. انظر: رضا كحالة: معجم المؤلفين،بيروت: دار إحياء التراث العربي،د ط،د ت، (132/5)

(2) البناني: حاشية على شرح الزرقاني للمختصر، بيروت: دار الفكر، دط، (1978م)، (124/7)

(3) أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس، من ذرية أبي إسحاق ابن هلال، فقيه مالكي، من كتبه إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح

عليه اتباع العمل سدا للذريعة، هذا في المقلد الصرف، وأما المجتهد فمشكل، والذي يدل عليه كلام الشاطبي وغيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده»[1].

وعلى هذا فالقول الذي جرى به العمل لا يخلو أن يكون:

1- إما قويا: راجحا أو مشهورا أو راجحا ومشهورا معا.

2- وإما مساويا لغيره.

3- وإما ضعيفا أو شاذا أو ضعيفا شاذا معا.

فإذا جرى العمل بالقول القوي فهذا هو المطلوب، ولا كلام في ذلك.

لكن إذا جرى العمل بالقول الضعيف أو الشاذ أو المساوي فالعمل به يكون موجبا لترجيح ذلك القول على غيره من الراجح والمشهور، فيصير ذلك القول بجريان العمل به قويا في مرتبة الراجح والمشهور[2].

ومن هنا لا يعتبر جريان العمل إلا في القول الضعيف والشاذ والمساوي، ولا يعتبر في الراجح والمشهور لعدم وجود فائدته فيه التي هي الترجيح والتقوية، فالراجح قوي بدليله والمشهور قوي بشهرته وكثرة القائلين به.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

أولا: القول المساوي هو العجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح إذا تعادل القولان، أو: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رحجان، ومنزلته دون الراجح والمشهور.

صاحب القاموس، وشرح على خطبة سيدي خليل، توفي سنة1175هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، (151/1)

([1]) الهلالي: نور البصر، (ص: 134)

([2]) التواتي: مرجع المشكلات، طرابلس: مكتبة النجاح، دط، دت، (ص: 139)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1409هـ، 1988م)، (333/2)

ثانيا: أهم المصطلحات التي لها صلة مباشرة به هي كالآتي: المتفق عليه، الراجح، المشهور، الضعيف ثم الشاذ.

ثالثا: أما عمل المجتهد فيه فمتردد بين الاختيار أو التوقف، أما إذا جرى بأحد القولين المتساوين عمل أهل قطر من الأقطار فهو الحق، ويقدم على الراجح والمشهور.

وأحمد الله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.